

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قدر:

**مادة أولى** - تحديد خطوط التجميل كحرم لجامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١»)،  
الكائن بشارع بور سعيد منطقة الموسكي - محافظة القاهرة ، طبقاً لما هو موضح الحدود  
والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٦

وزير الآثار والتراث

أ.د/ محمد الدماطي

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار اعتماد خطوط التجميل

كحرب جامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١»)

والقائم بشارع بور سعيد - منطقة الموسكي - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوي الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تحتفظ اللجنتان بتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

- يقع جامع مراد باشا (أثر رقم «١٨١») بشارع بور سعيد بمنطقة الموسكي -

محافظة القاهرة وهو مسجل أثراً بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وطبقاً لحضور المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ فقد اقتربت حرمًا لجامع مراد باشا

وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن على النحو التالي :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع الموسكى حرمًا طبيعياً وتعتبر القطعة رقم (٨) شارع الموسكى ضمن الحرم مع أخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا من باقى الجهة «العقار رقم (٦) من شارع حمام التلات» .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .

الجهة الغربية : يعتبر شارع بين النهدين سابقًا ، حالياً شارع بور سعيد حرمًا طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين مصطفى